الواضحات لما تطرق اليها بعد انهدام قواعد ضامات الخمس من الشبهات واذا تقرر هذا فنقول موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث
يتعلق به اثبات العقايد الدينية لانه يبحث عن احوال الصانع من القدم والوجود والقدرة والارادة وغيرها واحوال الجسم
والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء وقبول الفناء ونحو ذلك مما هو عقيدة اسلامية او وسيلة اليها
وكل هذا بحث عن احوال المعلوم وهو كالموجود بين الهلية والشمول لموضوعات سائر العلوم الاسلامية فيكون الكلام
فوق الكل الا انه اوثر على الموجود ليصح على رأي من لا يقول بالموجود الذهني ولا يفسر العلم بحصول صورة الشيء في العقل
ويرى مباحث المعدوم والحال من مسائل الكلام فان قيل ان اريد بالمعلوم والموجود مفهومه فكثير من محمولات المسائل اكثرها
اخص منه وهو ظاهر وان اريد معروضه فاعم كرؤية الصانع وقدم كلامه وحدوث الجسم ونحو ذلك ولا خلاف في ان
الاخص لا يكون عرضا ذاتيا والاعم لا يستقل على عمومه كالمساوات العارضة للعدد بواسطة الكم لا يستعمل في الحساب الا بعد
التخصيص بالمساوات العددية وانما الخلاف في انه قبل التخصيص هل يسمى عرضا ذاتيا ام لا قلنا لزوم الاختصاص ليس بالنظر
الى موضوع المسئلة بل موضوع العلم اعم من ان يكون على الاطلاق او التقابل كالعدد لا يخلو عن الزوجية والفردية الا يرى
ان الزوج يحمل على مضروب الفرد في الزوج مع كونه اعم منه قال في الشفاء العرض الذاتي قد يكون مساويا للموضوع
كمساوات الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يكون اخص منه مطلقا كالزوج للعدد او من وجه كالمساوات للعدد
فانها عرض ذاتي له لكون جنسه وهو الكم ماخوذا في حده ثم انهما قد يوجدان معا وقد يوجد العدد بدونها وهو ظاهر وبالعكس
كما في المقادير وقد يكون اعم منه مطلقا كالزوج لمضروب الفرد في الزوج قال ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية
قد يجعل مقدمات العدد تصورية مسائله اجمالا لافادة زيادة التمييز وقيد القضايا بالنظرية الشرعية لانه لم يقع خلاف في ان البديهي لا يكون
من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسئلة الا ما يسئل عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد في المسائل الحكم البديهي لبتين
لمية وهو من هذه الحيثية كسبي لا بديهي وقد يجعل الصناعة عبارة عن قاعدة او قواعد واصطلاحات واحكام مبنية تفتقر الى تنبيه
هي مسائلها وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تجريد المنطق من ان المسائل ما يبرهن عليها في العلم ان لم تكن بينة قال وغايته
ما يتادى اليه الشيء ويترتب عليه تسمى من هذه الحيثية غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يتشوقه الكل طبعا
تسمى منفعة فيصدر العلم بذكر غاية العلم انه هل يوافق غرضه ام لا لئلا يكون نظره عبثا او ضلالا ليزداد طالبه
جدا ونشاطا وغاية الكلام ان يصير الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية متقنا محكما لا يزلزله شبه المبطلين
ومنفعته في الدنيا انتظام امر المعاش بالمحافظة على العدل والمعاملة التي تحتاج اليها في بقاء النوع على وجه
لا يؤدي الى الفساد وفي الآخرة النجاة من العذاب المترتب على الكفر وسوء الاعتقاد قال فهو اشرف العلوم
لما بين ان موضوعه اعلى الموضوعات ومعلومه اجل المعلومات وغايته اشرف الغايات مع الاشارة
الى شدة الاحتياج اليه وابتناء سائر العلوم الدينية عليه والاشعار بوثاقة براهينه لكونها يقينيات يطابق
عليها العقل والشرع تبين انه اشرف العلوم لان هذه جهات شرف العلم وما نقل عن السلف من الطعن
فيه محمول على ما اذا قصد التعصب في الدين وافساد عقايد المبتدئين والتورط في اودية الضلال بتزيين ما
للفلسفة من المقال قال والمتقدمون اخذ هذه المباحث مع متعلقها بالموضوع محافظة على انتظام الكلام
في بيان الموضوع والمسائل والغاية والمتقدمون من علماء الكلام جعلوا موضوعه الموجود بما هو موجود لرجوع

مباحثه اليه على ما قال الامام حجة الاسلام ان المتكلم ينظر في اعم الاشياء وهو الموجود فيقسمه الى قديم ومحدث
والمحدث الى الجوهر وعرض والعرض الى ما يشترط فيه الحيوة كالعلم والقدرة وما لا يشترط كاللون والطعم ويقسم الجوهر
الى الحيوان والنبات والجماد ويبين ان اختلافها بالانواع او بالاعراض وينظر في القديم فيبين انه لا يتكثر ولا يتركب
وانه يتميز عن المحدث بصفات يجب له وامور يمتنع عليه واحكام يجوز في حقيقته من غير وجوب او امتناع ويبين
انه لا يتكثر ولا يتركب وانه يتميز عن المحدث بصفات يجب له وامور تمتنع عليه واحكام ان اصل الفعل جائز
عليه وان العالم فعله الجائز فيفتقر لجوازه الى محدث وانه قادر على بعث الرسول وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات وان
هذا واقع ومع ينتهي تصرف العقل وياخذ في التلقي من النبي الثابت عنده صدقه بقبول ما يقوله في الله تعالى وفي المبداء
والمعاد ولما كان موضوع العلم الالهي من الفلسفة هو الموجود بما هو موجود وكان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
قيد الموجود هنا بحيثية كونه متعلقا للمباحث الجارية على قانون الاسلام فتميز الكلام عن الالهي بان البحث فيه انما
يكون على قانون الاسلام اي الطريقة المعهودة المسماة بالدين والملة والقواعد المعلومة قطعا من الكتاب والسنة
والاجماع مثل كون الواحد موجد الكثرة وكون الملك نازلا من السماء وكون العالم مسبوقا بالعدم وفانيا بعد الوجود الى
غير ذلك من القواعد التي يقطع بها في الاسلام دون الفلسفة والى هذا اشار من قال الاصل في هذا العلم التمسك بالكتاب
والسنة اي التعلق بهما وكون مباحثه منتسبة اليهما جارية على قواعدها على ما هو معنى انتساب العقائد الى الدين فقيل المراد
بقانون الاسلام اصوله من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول الذي لا يخالفها وبالجملة حاصله ان يحافظ في جميع المباحث على
القواعد الشرعية ولا يخالف القطعيات منها جريا على مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة لا ان يكون
جميع المباحث حقة في نفس الامر منتسبة الى الاسلام بالتحقيق والا لما صدق التعريف على كلام المجسمة والمعتزلة والخوارج
ومن يجري مجراهم وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان قانون الاسلام ما هو الحق من مسائل الكلام فانه ان اريد الحقية والانتساب
الى الاسلام بحسب الواقع لم يصلح هذا القيد لتميز الكلام عن غيره لانه ليس لنا زمانا اذ كل من المتكلم وغيره يدعي حقية مقالته
ولم يصدق التعريف على كلام المخالف لبطلان كثير من قواعده مع انه كلام وفاقا وان اريد بحسب اعتقاد المباحث حقا كان
او باطلا لم يتميز بهذا القيد الكلام عن الالهي لاشتراكهما في ذلك قال فان قيل اقول اعترض في المواقف على كون موضوع الكلام
هو الموجود من حيث هو بانه قد يبحث عن احوال ما لا يعتبر وجوده وان كان موجودا كالنظر والاستدلال وعن احوال ما لا وجود له
اصلا كالمعدوم والحال ولا يجوز ان يؤخذ الموجود اعم من الذهني والخارجي ليعم الكل لان المتكلمين لا يقولون بالموجود الذهني
والجواب انا لا نم كون هذه المباحث من مسائل الكلام بل مباحث النظر والدليل من مباديه على ما قررنا ومبحث المعدوم والحال
من لواحق مسئلة الموجود توضيحا للمقصود وتتميما له بالتعرض لما يقابله لا يقال مبحث اعادة المعدوم واستحالة التسلسل ونفي الهيولى
وامثال ذلك من المسائل قطعا لانا نقول هي راجعة الى احوال الموجود بانه هل يعاد بعد المعدوم وهل يتسلسل الى غير النهاية وهل
تركيب الجسم من الهيولى والصورة ولو سلم فهذه من المسائل فانما يرد ما ذكرتم لو اريد بالموجود من حيث هو الموجود في الخارج بشرط
اعتبار وجوده وليس كذلك بل الموجود على الاطلاق ذهنيا كان او خارجيا او حكما جوهرا او عرضا الى غير ذلك فمباحث النظر والدليل
من احوال الوجود العيني وان لم يعتبر والباقي من احوال الوجود الذهني وكثير من المتكلمين يقولون به على ما يصرح بذلك كلامهم ومن لم يقل
فعليه العدول الى المعلوم قال وقيل اقول ذهب القاضي الارموي من المتاخرين الى ان موضوع الكلام ذات الله تعالى لانه يبحث عن صفاته

Copyright © King Saud University